

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 19 من 491 | كتاب

### البيع | باب بيع الأصول والثمار | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الواحد والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم

الله وبارك فيكم - 00:00:37

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في باب بيع الاصول والثمار ووقفنا في حلقتنا السالفة عند قوله فصل ومن باع نخلا تشقق طلعها فلبائع

مبقا الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر سبق شرح هذا ثم قال رحمه الله - 00:01:00

وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه

وبعد كما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم من باع نخلا - 00:01:19

قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فدل الحديث على ان ما ظهر من الثمر عند بيع الشجر يكون للبائع ولا يدخل البيع وما

كان خفيا ولم يظهر فانه يتبع الشجرة ويكون للمشتري - 00:01:41

وقاسوا على النخل الذي ورد به النص بقية الاشجار فاذا باع اشجارا آآ قد ظهرت ثمرتها فانه تكون الثمرة للبائع مثل النخل وان لم

تكن ثمرتها قد ظهرت عند البيع - 00:02:09

فانه تتبع المشتري نعم قال كذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره كالمشمش شجر التوت والرمان وغيره مما

يكون له اكمام ثم يظهر من اكمامه فانه يكون - 00:02:35

عند البيع للبائع اذا ظهر من اكمامه وان لم يظهر من اكمامه عند البيع فانه يتبع العين ويكون للمشتري. قال وكذلك شجر العنب

والتوت والرمان وغيره نعم ثم لان العنب - 00:03:01

لان العنب اذا بيع شجر العنب وقد ظهر آآ حب العنب ظهر حب العنب وتكون وصار عينا بارزة فانه تكون للبائع الا ان يشترط المبتاع

واذا كانت للبائع فانه تبقى - 00:03:21

الى اوان اخذها يبقى على الشجر الى اوان اخذه ويأخذه البائع الا ان يشترطه المشتري فيدخل تبعا هذا في العنب و التوت والرمان.

والتوت كذلك اذا باع شجرة توت وقد تكون طلعها - 00:03:43

وبرزت عناقيدها فانه تكون للبائع الا ان يشترطها المشتري نعم. والرمان الرمان اذا باع شجرة الرمان وقد برزت حبات الرمان

وتكونت وبرزت فانه تكون للبائع وتبقى الى اوان اخذها - 00:04:07

واما اذا باع الروم شجرة الرمان قبل ان ليظهر طلعها ويبرز اه ثمرها فانهما يتبع المشتري. نعم قال وما ظهر من نوره كالمشمش

وما ظهر من نوره اي من زهر من زهره - 00:04:36

فظهر من نوره اي من زهره كالمشمش والتفاح لان اوله زهر ثم يتناثر هذا الزهر ويتكون باذن الله الثمر. نعم وما خرج من اكمامه كالورد والقطن. وما كان مغلفا باكمام - [00:04:59](#)

وثم برز من اكمامه اتكاء كالورد كالورد القطن فهذا مثل النخل. النخل اول ما يظهر في اكمامه ثم بعد ذلك تتفتح الاكمام تبرز الثمار فهذا حكمه حكم النخل القطن والورد - [00:05:20](#)

اذا برز من اكمامه عند البيع فانه للبائع الا ان يشترطه المبتاع واما اذا بيع قبل ان يبرز ويخرج من اكمامه فانه يتبع البائع مثل يتبع المشتري مثل النخل. نعم - [00:05:46](#)

وما قبل ذلك والورق فلمشتري. وما قبلها التفتح وقبل البروز من نوره وقبل التأييد للنخل كله يكون آآ وقبل التشقق في النخل كله يكون للمشتري يتبع هذه الاشجار لانه خفي - [00:06:03](#)

فيكون من نصيب المشتري. نعم قال وما قبل ذلك والورق الشجر اذا باع الشجرة شمل البيع ورقها فيكون للمشتري نعم ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه. هذا بيع الثمار انتهى بيع الوصول - [00:06:28](#)

وما يتعلق به انتقل الى الشق الثاني من الباب وهو بيع الثمار وحدها دون الاشجار اذا باع الثمار وحدها دون الاشجار فانه لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويأمن العاهة - [00:06:48](#)

لقول النبي صلى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لانها قبل بدو صلاحها تكون عرضة للافات فيحصل يتضرر حينئذ المشتري اما اذا بدأ صلاحها - [00:07:12](#)

فانها تأمن من العاهات باذن الله او تقل اصابتها بالعاهات وبدو صلاح كل شيء بحسبه كما يأتي. نعم قال ولا يباع زمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه. لا يباع ثمر قبل بدو صلاحه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:37](#)

ام بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع قبل قبل اه ونأى عن بيع الزرع قبل اشتداد حبه - [00:08:00](#)

وهذا ما يسمى بالمحاولة نعم ولا رطوبة وبقل وقساء ونحوه كباذنجان دون الاصل نعم ما يؤخذ لقطة لقطة او جزء جزء كالرطوبة وهي البرسيم فانه لا يجوز بيع الا ما الا ماء - [00:08:20](#)

بدا صلاحه وصلاح للاكل اكل البهائم او اكل الادميين فتباع الجزء الحاضرة من من الرطوبة والكرات والفجل وغير ذلك وتباع اللقطة الحاضرة من الباذنجان والقثه والبطيخ هذا اذا اشتراه الثمرة - [00:08:43](#)

دون الشجر دون الاصل فانه لا بد من هذا انه يباع الشيء الحاضر للقطة الحاضرة والجزء الحاضرة ولا تباع الجزات المستقبلية واللقطات المستقبلية لان هذا من المجهول الذي لا يدري هل يحصل او لا؟ او لا يحصل - [00:09:12](#)

هذا المذهب وذهب جماعة من العلماء كالمالكية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه يجوز بيع الاشجار التي تؤخذ لقطة لقطة الاشياء التي تجزى جزء انها تباع الجزء الحاضرة والجزاءات المستقبلية - [00:09:37](#)

واللقطة الحاضرة واللقطات المستقبلية لان الناس يحتاجون الى مثل هذا الشيء يحتاجون الى مثل هذا الشيء ولانه لا دليل على المنع من ذلك والاصل في المعاملات الحل الا ما دل الدليل على تحريمه - [00:10:02](#)

والناس يحتاجون لمثل هذا فانت تحتاج الى شراء اه قطعة من من البرسيم تحصدها كل ما آآ كلما يعني حصل فيها شيء وبحاجة الى انك تشتري اه القطعة من من اشجار الباذنجان والبطيخ - [00:10:25](#)

والقفة وتستثمرها كل ما حصل فيها شيء انت بحاجة لمثل هذا. نعم قال ولا رطوبة وبقل وقثاء ونحوه كباذنجان دون الاصل الا بشرط القطع في الحال نعم بشرط يعني بشرط ان تكون لقطة حاضرة وجدة - [00:10:50](#)

حاضرة وان تؤخذ في الحال ولا تبقى آآ وتترك الى ان تكبر لان في هذا تغريرا ومضرة نعم. اوجزة جزء او لقطة او جزء جزء يعني كل ما تنجز جزء تباع - [00:11:13](#)

وكل ما تنجز لقطة تباع ولا تباع الجزات واللقطات المستقبلية التي لم تحصل بعد. نعم. والحصاد والنقاط على مشتري اذا باع هذه

الاشياء جزء جزء او لقطة لقطة وكان لجزها او لقطها مؤونة يحتاج الى اجرة فعلى من تكون - [00:11:32](#)

تكون على المشتري لانها لاخذ ماله لانها لاخذ ماله وقبض ماله اتكون مؤونة ذلك عليه؟ نعم وان باعه مطلقا او بشرط البقاء او اشترى ثمرا لم يبدو صلاحه بشرط القطع - [00:11:55](#)

وتركه حتى بدا او جزء او لقطة فنمت قال وان باعه مطلقا باعه مطلقا لا بشرط القطع في الحال. نعم. او بشرط البقاء او قال بشرط ان يبقى الى وقت كذا وكذا ما انا باخذه الان - [00:12:15](#)

اخليه لبكرة ولا بعد عشرة ايام او شهر نعم او اشترى ثمرا لم يبدو صلاحه بترك القطع وتركه او اشترى ثمرا لم يبد صلاحه. معلوم ان بيع الثمر قبل بذو صلاحه لا يجوز الا بشرط القطع - [00:12:34](#)

في الحال اذا كان مما ينتفع به فهو اشتراه بشرط القطع في الحال لكن تركه. حتى بدأ. حتى حتى بدا صلاحه. نعم. او جزء او لقطة فنمتا نعم او جزء ولقطة اخر اخذها حتى نمت وزادت - [00:12:51](#)

فان هذه الزيادة ليست له ليست له انما هي للبائع وليست للمشتري لانه لم يشتري الا الحاصل وقت العقد نعم او اشترى ما بدا صلاحه وحصل اخر واشتبه. او اشترى ما بدا صلاحه من الثمار حيث جاز البيع عند بدو - [00:13:11](#)

صلاح لكن تركه حتى نشأ شيء اخر واختلط معه فحصل زيادة في المبيع لم يقع عليها العقد فحينئذ يبطل العقد لعدم تميز ملكه عن ملك غيره فيبطل البيع ويكون الكل للبائع. نعم. او عرية فاتمرت. او عرية سيأتي بيان العرية هي ان - [00:13:33](#)

يشتري الرطب على رأس النخل بتمر بخرصه من التمر يشتري رطباً يأكله في الحال اه كيله او بخرصه من من التمر من اجل الحاجة هذا رخص فيه الشارع من اجل حاجة الناس الى الرطب - [00:14:00](#)

وليس عندهم نقود يشترون بها من الرطب لكن عندهم فظل من التمر اه من العام الماضي رخص لهم الشارع ان يشتروا بهذا التمر الرطب على رؤوس النخل بالخرس من اجل حاجتهم - [00:14:23](#)

فيكون هذا مستثنى من بيع المزبنة المنهي عنه فاذا اشترى عرية على هذا الشكل ثم نمت نمت الرطب وزاد او اختلط معه غيره فحينئذ يكون قد دخله آ رطب زايد - [00:14:40](#)

ليس مما وقع عليه البيع. نعم احسن الله اليكم قال واذا بدا ماله قال او علية فاتمرت بطل والكل للبائع. بطل البيع والكل للبائع ما وقع عليه البيع في الاول وما لم يقع - [00:15:05](#)

عليه البيع من الزيادة التي حصلت واختلطت بها لانه لا يمكن تمييز ملك المشتري من ملك البائع فيرجع كله الى مالك الاصل وهو البائع ويبطل البيع نعم واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا - [00:15:22](#)

سبق انه لا يجوز بيع الثمار قبل غدو صلاحها. قوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبدو صلاح في الثمار ثمار النخيل ان تحمر - [00:15:48](#)

او تصفر كما في الحديث او تشقق كما في الحديث فاذا بدأ صلاحها جاز بيعها لان مدة الحظر قد انتهت وامن من العاهة فيجوز بيع الثمار اذا بدأ صلاحها. نعم - [00:16:05](#)

وصلاح ويجوز وصلاح بعض الثمرة صلاح لبقيتها ولجنسها الذي في البستان. نعم قال واذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وكذلك الزرع لا يجوز بيعه قبل استداد حبه - [00:16:26](#)

لانه عرلة للافات فاذا اشتد حبه جاز بيعه آ في الحقل بالدرهم يجوز بيعه بالدرهم في الحقل او بغير الدراهم من غير جنس الحب بان لا يدخله الربا فيجوز بيعه بالدرهم وبسائر الاموال - [00:16:49](#)

ما عدا آ ما هو من جنسه لان لا يدخله الربا فاذا شري الثمر او الزرع بعد غدو صلاحه جاز الامران جاز ان يأخذه في الحال وجاز ان يبقيه - [00:17:10](#)

الى الحصاد والجدال لان هذا هو عرف الناس نعم وبشرط التبقية نعم بشرط البقاء الى الجداد او الى الحصاد. نعم. وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجدال. هم. ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك - [00:17:27](#)

وان تضرر الاصل. يلزم البائع ان يسقي الزرع حتى ينتهي اه ويستوي يعني ينضج وكذلك يلزمه سقي الاشجار سقي النخيل الاشجار التي عليها ثمر اذا باعها بعد بدو صلاحها يلزمه سقيها لان ذلك من تمام - [00:17:48](#)

آآ تسليم من تمام تسليم المبيع نعم. وان تضرر الاصل. وان تضرر النخل والشجر بالسقي لان هذا في حكم المشروط عليه في البيع لان من لازم بيع الثمر ان تسقى - [00:18:13](#)

والا فانها سيعرض لها آآ النقص من او التلف ومن شرط بيع الزرع بعد اشتداده ان يسقيه الى الحصاد. لانه لو تركه لنقص او تلف هذا يكون في حكم المشروط عليه في العقد - [00:18:31](#)

ومن لازم العقد ويلزم البائع ان يسلم المبيع للمشتري تاما غير ناقص ولو تضررا اصل الشجر لانه دخل على بصيرة هو يعلم ان هذا سيلزمه وسيكلف به ويعلم انه انه سيحصل على الشجر ظرر - [00:18:50](#)

فيكون دخل على بصيرة معارف بهذا الشيء. نعم قال وان تلفت بافة سماوية رجع على البائع هذا من احكام ايضا من احكام بيع بيع الثمر والزرع بعد بدو الصلاح واشتداد الحاب - [00:19:15](#)

فاذا اشتد الحب في الزرع وبدا الصلاح في الثمر جاز بيعه وجازت تبقيته الى الحصاد والجذاذ كما سبق ويلزم البائع سقيه حتى يأخذه المشتري هذا كله عرفناه لكن لو تلف - [00:19:38](#)

لو تلف الزرع وهو في المزعة او تلف الثمر على رؤوس النخل فعلى من يكون ظمانه يكون ظمانه على البائع لانه لم يسلمه للمشتري والتخلية ليست قبضا تاما فاذا تلف بافة سماوية - [00:20:00](#)

كالحاكا آآ كالجراذ او او البرد او البرد او شيء لا صنع للبشر فيه اتلف الثمرة او اتلف الزرع فانه يكون من ظمان البائع لان المشتري لم يقبضه قبضا تاما - [00:20:29](#)

نعم قال وان اتلفه ادمي ان تلف وان تلفت بافة سماوية رجع على البائع. نعم لانها من ظمانه فيأخذ الثمن يرجع بالثمن لانه لم يستلم المبيع. نعم. التخلية يقولون تخليته ليست قبضا تاما. نعم - [00:20:53](#)

وان اتلفه ادمي خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف اما اذا اتلفه ادمي اتلف الثمر ادمي سلط عليه شيئا اتلفه او اتلف الزرع فان المشتري بالخيار ان شاء رجع على البائع واخذ الثمن وفسخ البيع - [00:21:13](#)

وان شاء امضى البيع طالب المتلف طالب المتلف بالثمن طالب المتلف بالظمان لظمان الثمرة المثل والمثل والمتقوم بالقيمة وفي الحالة الاولى اذا رجع على البائع واخذ الثمن فان البائع يرجع على المتلف - [00:21:40](#)

ويأخذ ظمان ما اتلفه نعم قال وصلاح بعض قال وان اتلفه ادمي خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف. نعم بين الفسخ الرجوع بالثمن لان لان الثمرة اذا تلفت على رؤوس الشجر فهي من ظمان البائع. البائع. لان المشتري لم يستلمه كما سبق. لم - [00:22:07](#)

يستلمه ولم يقبضه قبضا تاما كما سبق. نعم فاذا رجع على البائع فان البائع يدفع له الثمن ولكن البائع يطالب المتلف بظمان ما اتلفه بالمثل او بالقيمة نعم خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف - [00:22:35](#)

وان رجع وان امضى البيع ورجع المتلف فان الامر ينتهي. المشكلة تنتهي ولا يكون على البائع في هذا شيء. نعم وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان - [00:22:58](#)

اذا صلح بعض الشجرة بعد طلع الشجرة كالنخلة مثلا بدأ الاحمرار او الاصفرار في بعض قنوانها والبعض الاخر اخبر لا يزال فان صلاح البعض صلاح لكل لانه متقارب لان ثمر النخلة الواحدة متقارب - [00:23:17](#)

وكذلك صلاح لسائر النوع الذي في البستان لان النخل انواع وصلاح نوع لا يكون صلاحا للنوع الاخر لان لان الانواع تختلف في بدو الصلاح قد يتأخر بعضها عن بعض لكن اذا بدأ صلاح في نوع من انواع النخيل فانه صلاح لبقية النوع لانه متقارب - [00:23:43](#)

واما بقية الانواع من النخيل فلا يشملها كل شيء بحسبه لان الانواع تتفاوت في بدو الصلاح ومنها ما يتأخر كثيرا نعم. وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحمر او تصفر - [00:24:11](#)

الان لما كان الحكم معلقا يبدو الصلاح كما علقه النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه حيث نهى عن بيع الثمار قبل ودو صلاحها  
فما هو بدو الصلاح في النخيل والاشجار - [00:24:29](#)

المختلفة بدو الصلاح في النخل كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم انت احمر؟ او تصفر؟ نعم وفي العنب اية بدو الصلاح وبدو  
الصلاح في ثمن النخل ان تحمر او تصفر. كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وفي العنب اي - [00:24:48](#)

حلو وبدا الصلاح في العنب ان يتحول من الحموضة القابضة الى الحلاوة فاذا صار حلوا يعني دخل في طور الحلاوة بدا  
صلاحه نعم. وفي بقية الثمر ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله - [00:25:09](#)

وفي بقية الثمار ان يبدو فيه النضج كل شيء بحسب ويطيب اكله اما اذا كان لم يطب اكله بعد فانه لا يجوز بيعه الا بشرط القطع في  
الحال. نعم ومن باع عبدا له مال - [00:25:33](#)

فماله لبائعه من باع عبدا له مال فماله لبائعه وهذا نص الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ان المال الذي يكون مع العبد  
لا يشمل البيع. فلا يكون للمشتري - [00:25:50](#)

وانما يكون للبائع لانه عين مستقلة في الحديث من باع عبده عبد عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع نعم قال ومن باع  
عبدا له مال فماله لبائعه ولان ولان العبد لا يملك وانما ملكه لسيده نعم - [00:26:10](#)

قال ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه الا ان يشترطه المشتري. نعم هذا هذا معنى الحديث نعم. فان كان قصده المال اشترط  
علمه وسائر شروط البيع والا فلا - [00:26:35](#)

اما اذا كان اذا كان المشتري قصد المال مع العبد يعني اشترى الشئيين اشترى العبد واشترى المال الذي معه هذا يصح. نعم. لكن  
بشروط البيع السابقة ومنها ان يكون مال العبد معلوما - [00:26:52](#)

قدره ومعلوما آآ جنسه وصفته بحيث لا يكون فيه غرر نعم قال والا فلا والا يكن معلوما فانه لا يصح آآ لا لا يكون للمشتري مال العبد  
ولو شرطه في البيع - [00:27:12](#)

او قصده في البيع لانه مجهول والمجهول لا يجوز بيعه لان من شروط صحة البيع كما سبق ان يكون المبيع معلوما وهذا مجهول. نعم.  
وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري. اذا كان على العبد ثياب - [00:27:34](#)

فان كانت ثياب جمال فانها للبائع لانها زائدة عن الحاجة وانما هي للتجمل اما ثياب البذلة وثياب العادة هذه للمشتري لانه لا بد منها  
لانه لا بد منها لستر عورة العبد. نعم. فتكون تابعة له - [00:27:57](#)

نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي على نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع باختصار المقنع  
لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من بيان وشكر لكم حسن استماعكم. هذه تحية من زميلي في هندسة  
الصوت عبدالله عريف. حتى نلتاقم - [00:28:22](#)

في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:46](#)